

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨ / ٢٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٨٨ بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة

وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها ومواعيدها انعقادها

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وإلى قانون التوفيق والمصالحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٩٨ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٨٨ بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة وتحديد مقارها

ونطاق اختصاصها ومواعيدها انعقادها ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى : يلغى البند (١) من المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٨٨

المشار إليه .

المادة الثانية : يستبدل بنصوص البنود (٢ ، ٤ ، ١٢ ، ٩ ، ٦ ، ٥ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٨٨ المشار

إليه النصوص الآتية :

البند (٢) : لجنة التوفيق والمصالحة في مسقط ومقرها المحكمة

الابتدائية بمسقط ويشمل نطاق اختصاصها ولايات

مسقط ومطرح وبوشر .

البند (٥) : لجنة التوفيق والمصالحة في السوق ومقرها المحكمة

الابتدائية بالسوق ويشمل نطاق اختصاصها ولاية

السوق والمصنعة .

البند (٦) : لجنة التوفيق والمصالحة في صفار ومقرها المحكمة

الابتدائية بصفار ويشمل نطاق اختصاصها ولايات

صفار ولوى وشناص .

البند (٩) : لجنة التوفيق والمصالحة في نزوى ومقرها المحكمة الابتدائية بنزوى ويشمل نطاق اختصاصها ولايات نزوى ومنع وأدم وازكي .

البند (١٢) : لجنة التوفيق والمصالحة في الكامل والوافى ومقرها المحكمة الابتدائية بالكامل والوافى ويشمل نطاق اختصاصها ولاية الكامل والوافى .

البند (١٤) : لجنة التوفيق والمصالحة في بدية ومقرها المحكمة الابتدائية ببدية ويشمل نطاق اختصاصها ولاية بدية ووادي بنى خالد .

البند (١٦) : لجنة التوفيق والمصالحة في المضيبي ومقرها المحكمة الابتدائية بالمضيبي ويشمل نطاق اختصاصها ولاية المضيبي .

البند (١٧) : للجنة الأولى والثانية للتوفيق والمصالحة في عربى ومقرهما المحكمة الابتدائية بعربى ويشمل نطاق اختصاصهما ولاية عربى بالإضافة إلى ولاية ينجل بالنسبة للجنة الأولى وولاية ضنك بالنسبة للجنة الثانية .

البند (١٨) : لجنة التوفيق والمصالحة في البريمى ومقرها المحكمة الابتدائية بالبريمى ويشمل نطاق اختصاصها ولايات البريمى ومحضة والسينينة .

البند (٢٠) : لجنة التوفيق والمصالحة في محوت ومقرها المحكمة الابتدائية بمحوت ويشمل نطاق اختصاصها ولاية محوت .

البند (٢١) : لجنة التوفيق والمصالحة في الجازر ومقرها دائرة الكاتب بالعدل بالجازر ويشمل نطاق اختصاصها ولاية الجازر .

البند (٢٢) : لجنة التوفيق والمصالحة في صلاله ومقرها المحكمة

الابتدائية بصلالة ويشمل نطاق اختصاصها ولايات

صلالة وطاقه ومرباط وسدح ورخيوت وضلکوت .

المادة الثالثة : تضاف إلى اللجان المشار إليها فى المادة (١) من القرار

الوزارى رقم ٢٠٠٦/٢٨٨ المشار إليه اللجان الآتية :

٢٣- لجنة التوفيق والمصالحة فى السيب ومقرها المحكمة الابتدائية

بالسيب ويشمل نطاق اختصاصها ولاية السيب .

٢٤- لجنة التوفيق والمصالحة فى العامرات ومقرها دائرة الكاتب

بالعدل بالعامرات ويشمل نطاق اختصاصها ولايتى العامرات

وقرىات .

٢٥- لجنة التوفيق والمصالحة فى الخابورة ومقرها المحكمة

الابتدائية بالخابورة ويشمل نطاق اختصاصها ولاية الخابورة .

٢٦- لجنة التوفيق والمصالحة فى صحم ومقرها المحكمة الابتدائية

بصحم ويشمل نطاق اختصاصها ولاية صحم .

٢٧- لجنة التوفيق والمصالحة فى بهلئى ومقرها المحكمة الابتدائية

ببهلئى ويشمل نطاق اختصاصها ولاية بهلئى .

٢٨- لجنة التوفيق والمصالحة فى الحمراء ومقرها دائرة الكاتب

بالعدل بالحمراء ويشمل نطاق اختصاصها ولاية الحمراء .

٢٩- لجنة التوفيق والمصالحة فى جعلان بنى بو حسن ومقرها

المحكمة الابتدائية بجعلان بنى بو حسن ويشمل نطاق

اختصاصها ولاية جعلان بنى بو حسن .

٣٠- لجنة التوفيق والمصالحة فى مصيرة ومقرها المحكمة

الابتدائية بمصيرة ويشمل نطاق اختصاصها ولاية مصيرة .

٣١- لجنة التوفيق والمصالحة في الدقم ومقرها مكتب الوالي

بالدقم ويشمل نطاق اختصاصها ولاية الدقم .

٣٢- لجنة التوفيق والمصالحة في ثمرية ومقرها دائرة الكاتب

بالعدل بثمرية ويشمل نطاق اختصاصها ولايات ثمرية

ومقشن والمزيونة وولاية شليم وجزر الحلانيات .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ١ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠٠٨ / ١ / ٢٨ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٥٧)

الصادرة في ٢٠٠٨/٢/١٦ م

قرار وزاري

٢٠٠٨/١٨٦ رقم

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٨٨ بإنشاء لجان التوفيق

والمصالحة وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها ومواعيد انعقادها

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وإلى قانون التوفيق والمصالحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٩٨ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٨٨ بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة وتحديد مقارها

ونطاق اختصاصها ومواعيد انعقادها ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .